

اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

قراءة
باللغة
السهلة





تم إصدار هذا الكتيب بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبتمويل من الوكالة الاسبانية للتعاون والتنمية الدولية.

هذا الكتيب لا يعبر بالضرورة عن رأي هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الوكالة الاسبانية للتعاون والتنمية الدولية.

إنتاج وإصدار مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية
أكتوبر 2017

for Community
Development
QADER
مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

تاريخ اتفاقية سيداو

1946

طلبت هيئة الأمم المتحدة من مجموعة من الخبراء من عدة حكومات اقتراح طرق لتحسين حياة النساء. وتعرف هذه المجموعة بإسم "لجنة وضع المرأة - CSW"، والتي تعمل من أجل المرأة.

1949 - 1962

طورت لجنة وضع المرأة - CSW عدد من الاتفاقيات التي تحمي حق النساء في الجنسية، وحقها السياسي وحقها في الزواج.

1965 - 1967

بدأت لجنة وضع المرأة - CSW بتحضير اتفاقية دولية بعنوان "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" والتي تتحدث عن التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء. وبالرغم من موافقة الحكومات على الإعلان، إلا أنه لا يلزمهم بأي واجب قانوني.

اتفاقية سيداو تخص جميع النساء والفتيات.

صادقت دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الثامن من آذار عام 2009 /مرسوم رقم (19) لسنة 2009م. بهدف إنهاء التمييز ضد الفتيات والنساء في دولة فلسطين.

على جميع الفتيات والفتيان والنساء والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة أن يعرفوا ما جاء وما نصت عليه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة".

1975

هو العام الدولي للمرأة، حيث تم إعلان أهمية كتابة اتفاقية سيداو خلال مؤتمر عالمي. حيث أن الاتفاقية تحدد الواجبات القانونية للحكومات.

1976 - 1985

إعتراف هيئة الأمم المتحدة إلى حاجتها لهذه الاتفاقية. وتسمية هذه الأعوام العشرة بـ "عقد المرأة".

18 كانون أول 1979

إقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية "سيداو".

مواد الاتفاقية





تعريف التمييز ضد المرأة

مادة

(1)

يقصد بمصطلح "التمييز ضد المرأة" التفرقة أو الاستبعاد على أساس الجنس ويكون على شكل عدم الاعتراف للمرأة بحقوقها وحرقاتها الأساسية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ومدنياً.




إجراءات سياسية

مادة

(2)

ترفض الدول بما فيها فلسطين جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.



وتقوم بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية و تشريعاتها الأخرى المنظورة أمام القضاء.

وحظر أي تمييز ضد المرأة وحمايتها قانونياً .

ضمان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحرريات

مادة

(3)

تتخذ الدولة جميع الإجراءات المناسبة، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكامل، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.



حياة الأمومة

مادة

(4)

لا يعتبر اتخاذ تدابير تستهدف
حماية الأمومة إجراءً تمييزياً،
وإنما وحسب الاتفاقية يجب
أن تتمتع المرأة بتدابير
تضمن حقها في أمومة كاملة
لأطفالها.




الحياة العائلية

مادة

(5)

أن تكفل الدولة تضمين التربية
العائلية فهماً سليماً للأُمومة
بوصفها وظيفة اجتماعية،
والإعتراف بِكَوْنِ تنشئة
الأطفال وتربيتهم مسؤولية
مشتركة بين الأبوين.



الحماية من الاستغلال

مادة
(6)

تتخذ الدولة جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال
الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.




الحياة السياسية

مادة
(7)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.

فلها الحق في:

- التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وشغل الوظائف العامة.
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية.



تمثيل الحكومة

مادة

(8)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،
على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة
تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك
في أعمال المنظمات الدولية.



هيئة الأمم المتحدة



جنسية الأطفال

مادة

(9)



تمنح الدولة المرأة حقاً
مساوياً لحق الرجل
فيما يتعلق بجنسية
أطفالهما، واكتساب
المرأة لجنسيتها أو
تغييرها أو الاحتفاظ
بها وخاصة في حال
الزواج بأجنبي.

المساواة في المهن والتعليم وممارسة الرياضة

مادة

(10)

تتخذ الدولة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية و التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية والألعاب الرياضية.
(أ) المساواة في المهن، وفرص التدريب المهني.



اتفاقية سيداو - قراءة باللغة السهلة

ب) المساواة في التعليم والتعليم المختلط، وفي المناهج،
ومؤهلات المدرسين، وفي الحصول على المنح الدراسية، وفي
خفض معدلات ترك الطالبات للمدرسة.



مادة
(10)

ج) المساواة في
الرياضة وممارستها.
والحصول على
معلومات وإرشادات
تخص الأسرة والطفل.



المشاركة في سوق العمل

مادة

(11)

تتخذ الدولة جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وأن يكون لها حقوق متساوية في:

• التمتع بفرص متساوية بالعمل ومعايير الاختيار الوظيفي.

• حرية اختيار المهن ونوع العمل،
والتمتع بمزايا وشروط الخدمة.

• المساواة في الأجر والاستحقاقات
والمعاملة والتقييم الوظيفي.

• الحق في الضمان الاجتماعي،
والتقاعد، والبطالة، والمرض،
والشيخوخة، والإجازات المدفوعة.

• الحق في الوقاية الصحية والأمومة والحمل والزواج.



الرعاية الصحية

مادة
(12)

تتخذ الدولة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز
ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية.



وذلك للحصول على
خدمات الرعاية
الصحية، بما في ذلك
الخدمات المتعلقة
بالحمل والرضاعة
والولادة وما بعد
الولادة وتنظيم
الأسرة.

الحياة الاقتصادية

مادة

(13)

تتخذ الدولة الإجراءات
المناسبة للقضاء على
التمييز ضد المرأة
عبر إعطاءها
حقها في الحصول
على الاستحقاقات العائلية
والقروض وغيره
من تسهيلات مالية .



الحياة الاجتماعية

مادة

(13)



إلى جانب حقها في
الاشتراك بالأنشطة
الترويحية
والألعاب الرياضية
وفي جميع جوانب
الحياة الثقافية.

المرأة الريفية

مادة

(14)

تسعى الاتفاقية للنهوض و تحسين دور المرأة الريفية
على الصعيد المهني و الاقتصادي.



اتفاقية سيداو - قراءة باللغة السهلة

اختيار المسكن والإقامة

مادة

(15)

تعترف الدولة للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، ولها الحق في اختيار المسكن والإقامة. ولها الحق في توقيع العقود وإدارة ممتلكاتها.




الزواج والعلاقات العائلية

مادة

(16)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بـ :

- عقد الزواج والرضا عنه، وحرية اختيار الزوج، والعلاقات العائلية.
- وذات الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه.



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

مادة

(17)

لتفعيل إنفاذ الإتفاقية، لا بد من إنشاء لجنة للقضاء
على التمييز ضد المرأة ومراقبة تطبيقها من البداية
للنهاية .



متابعة تنفيذ الاتفاقية

مادة
(22-18)

إجراءات خاصة بمتابعة تطبيق الاتفاقية ونفاذها من حيث المدة القانونية لموعد بدء العمل بها لتحديد التوصيات و النتائج والاشكاليات.



التدابير الإدارية

مادة

(30-23)

هذه البنود تتعامل مع التدابير الإدارية للاتفاقية، والبنود تحدد كيف يجب أن تتعامل الدول والحكومات لتنفيذ وحماية حقوق الفتيات والنساء، كما توضح هذه البنود كيفية الاتفاق بين الدول حول القضايا المختلف عليها.

شارع الجمعية الأنطوانية، صندوق بريد: 246
بيت لحم، فلسطين، تليفاكس: +970 (2) 2749767
www.qader.org - info@qader.org

حقوق الطبع محفوظة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية © 2017

